مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

رسالة في أحكام القضاء

المؤلف

حسين بن محمد الكوتاهي (قره جلبي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا واي مشقه للكاتب في كثره
الثمن واما اجر مثله تقدر مشقته ويقدر عليه في صنعته
ايضا كما يستاجر الحاكل والثقاب فان قلت اجر السجل
على من يجب على المدعي او المدعى عليه قلت قيل يجب على المدعي
لان به احياء حقه وكان نفعه راجعا اليه وقال صاحب
المحيط على المدعى عليه لانه هو الذي ياخذ السجل وقال قاضي خان
على من استاجر الكاتب وان لم يستاجر واحد ولكن امره القاضي
فعلى من ياخذ السجل فعلى هذا اجره الصكاك على من ياخذ الصك
في عرفنا **الفصل الثاني** في طريق القاضي الى الحكم وفيه
من تقبل شهادته ومن لا تقبل **اعلم** ان طريق القاضي
يختلف باختلاف المحكوم به فان كان من حقوق العباد المحضه
فالطريق القضاء به عباره عن الدعوى والحجه اما البينة او
الاقرار او اليمين او النكول او علم القاضي بما يريد ان يحكم به
او القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به لا له وصحه بحيث يصير
في حيز المقطوع به فقد قالوا لو وطئ انسان من داره ومعه
سكين في يده وهو متلوث في الدم سريع الحركة عليه اثر
الخوف ظاهر فدخلوا الدار فرأى ذلك لوقت على الفور فوجدوا
بها انسانا مذبوحا بذلك الحين وهو متشحط بدمائه ولم يكن في
الدار غير ذلك الرجل الذي وجد ذلك الصفه انه يؤاخذ به
واما الدعوى هي عباره عن قول مقبول عند القاضي
يعد به قاصد في الشرع طالبا حقا قبل غيره او دفعا عن حق

رسالة نفيسة في مسائل ظريفة نافعة في سير وفقنا الله لما تحبه وترضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفسه غير محجه صفه لقول **وشرطها** كون المدعى والمدعى عليه عاقلين ومنها معلومية المدعى به ومنها كون المدعى به مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل ثبوته باطله كقوله لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني او قال ذلك لمعروف النسب ولم يدع الحكم المستحيل عادة كدعوى فقراء الاعظيم على غنى انه غصبها منه والظاهر عدم سماعها **ومنها** كونها بلسان المدعى فلا يصح بلسان وكيله الا برضى خصمه عند ابي حنيفه رحمة الله عليه اذا لم يكن به عذر **ومنها** مجلس القضا فلا تسمع بينى والشهاده الا بين يدي القاضي **ومنها** حضره الخصم فلا تسمع الا على خصم حاضر الا في النسب والحرية **ومنها** كون المدعى معلوما فلا تصح دعوى التوكيل على موكله الحاضر لامكان عزله كذا في العنايه وهذا بناء ان الدعي نفس الوكالة قبل التصرف اما اذا اطلق في سمع كما لا يكون غاصبا فان

قلت اذا عجز المدعي عن الدعوى على ظهر القلب فهل يكتب دعواه في ورقه ويدعي بها ام لا **قلت** قال في خزانة المفتين ولو كان المدعي عاجزا عن الدعوى على ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفه ويدعي بها وتسمع دعواه **واما** الخصم فهو اما اصيل او وكيل او وارث او وصي او بينه وبين الغائب اتصال **ولصحة الدعوى شرط** منها ان لا يصدر عن المدعي ما يناقض دعواه

لاستحاله

لاستحاله الجمع في الصدق بين السابق والاحق حينئذ وقد اغتفر التناقض في بعض من المسائل التي يظهر فيها عذر المدعي **واما** قيود تعريف الدعوى فقولنا قولا مقبولا عند القاضي وقولنا يعد به قائله في الشرع طالبا فصل عن الشهاده فانها وان كانت قولا مقبولا عند القاضي لان الشاهد لا يعد بها في الشرع طالبا وقولنا او دفعا عن حق نفسه اما مولد حول يعني المعارضه اذ في سماعها وجهان وقد رجح بعضهم سماعها والمدعي في المعارضه لا يطلب حقا قبل غيره وقولنا غير محجه صفه لقول فهو فصل عن عين الاستحقاق فانه قول مقبول عند القاضي يعد به قائله طالبا حقه ولكنه محجه فلا بد من اخراجه من تعريف الدعوى **واما** المسائل التي يغتفر فيها التناقض اذا امر انسانا بقضاء دينه فزعم المامور انه قضاه عن امره وصدقه الامر وكان الاذن بالقضا مشروطا بالرجوع فرجع المامور على الامر بالمال الذي صدقه اداءه للدين فجاء رب الدين بعد ذلك وادعى على الامر المديون بدينه وان المامور لم يقضه شيا وحلف على ذلك فقضى له القاضي على الامر باداء الدين فاداه ثم ادعى الامر على المامور ما كان رجع به عليه بحكم تصديقه فعنده الدعوى مسموعه مع التناقض لان القاضي اكذب المدعي

الزى هو الامر فيما سبق منه من تصديق المأمور حيث
قضى عليه بدفع الدين الى الدائن وله ان يرجع على
المأمور ولا يكون تصديقه اياه في الدفع الى الدائن
والحال ما ذكر ما لغالة من الرجوع عليه بالمال
والشئ بالشئ يذكر **ومنها** مسئلة الاقرار بالرضاع
اذا قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ صدق في
الخطأ وله ان يتزوجها بعد ذلك وهذا شرط عدم
التوثق على اقراره او اشهد عليه شهودا **ومنها**
تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث
اليها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق
البائن منه حيث تسمع دعواهم لقيام العذر في ذلك
لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم
البينونة **ومنها** ما اذا ادى المكاتب بدل الكتابة
ثم ادعى العتق قبل الكتابة لانه يجعل عليه فعلم به بعد
الكتابة **ومنها** ما اذا اقر له بالرق ثم ادعى عليه
بالعتق كذلك **ومنها** ما اذا استاجر دارا ثم ادعى
ملكها للموجر وانها صارت للمستاجر ميراثا من ابيه
اذ هو مما يخفى **ومنها** كما في مجمع الفتوى باع ارضا
سد على وجهها نفيل من ملتقط السمرقندي **ومنها**
اخوا الزوجة اذا ماتت فقاسم الزوج الميراث ثم
ادعى انه كان طلقها هكذا ذكره ابن الغرس في الفواكه

البدرية

البدرية قلت ان هذه مستفاده مما تقدم
من تصديق الورثة الزوج على الزوجية فلا حاجة
الى ذكرها هنا **ومنها** ما اذا اختلعت المراة من
من زوجها بمال ثم ادعت انه قد بانها قبل ذلك تسمع
دعواها وترجع ببدل الخلع **ومنها** اذا اشترى
ثوبا مطويا في جراب ومنديل او غير ذلك فلما نشره
قال هذا متاعي سمعت دعواه وقبلت بينته والدعوى
بالملكية مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور
لوضع العذر على الراجح ومن المشايخ من اعتبر التناقض
في جمع هذه الصور مطلقا بجميع سماع الدعوى ابدا
المدعي عذره عند القاضي ام لا ويكتفي القاضي بامكان
العذر اقول قد نقل مولانا ابن الغرس فيه
خلافا قلت فيه اقوال اربعة قال في البزازية
اختار شيخ الاسلام خواهر زاده ان امكان التوفيق
يكفي وذكر بكر في شرح الجامع الكبير ان التوفيق
بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه
قال بكر ومحمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض
فحمل السكوت على المذكور وذكر الخجندي واختار ان التناقض
من المدعي لابد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان
وان من المدعي عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان
وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق

مسئلة قال في البزازية ولا يجوز
للوارث والغير بيع التركة عند
عدم الوفي بدين وانما ذلك للحاكم
وفي الفصول العمادية ان للقاضي
ان يبيع التركة ويقضي حق الغرماء
عن مولانا شيخ الاسلام محمد رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويقال ايضا ان تعدد الوجود لا يكفي الامكان واذا اتحد يكفي الامكان واما الكلام على من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فنقول اعلم ان الشهادة لها معنيان لغوي وشرعي اما الاول فهي عبارة عن الاخبار عن صحة الشيء عن مشاهدة لا عن تخمين وحسبان واما الثاني فهي عبارة عن اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي فتخرج شهادة الزور وقول الرجل في مجلس القاضي اشهد بكذا بعض العرفيات والاخبار بدون لفظ الشهادة فان قلت الشهادة اذا بطل بعضها هل يبطل كلها ام لا قلت قال في جواهر الفتاوى الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها حتى لو ادعى على رجل مالا معلوما ومجهولا لا يقبل على المجهول ولا على المعلوم ايضا ولا تقبل شهادة المغفل وان تاب خلافا للشافعي رحمه الله ولا شهادة الحنثى المشكل لانه رجل وامرأة وشهادة العدو على عدوه وكذا القاضي فان قلت ما العداوة التي ترد الشهادة بها قلت هي ان يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة بسبب قذف او قتل ولي او جرح لا مطلق الخاصمة ولا تقبل شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والشريك لشريكه فيما هو شريك فيه والمفاوض والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة التهائم التي تقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة

وعيان

قف

المولى الملازمة ومكاتبه وهو الذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وفي جواهر الفتاوى وكل بال في الماء الجاري تقبل شهادته لانه وان سماه ابو حنيفة جاريا فهو في الحقيقة لا يتدفق في الشهادة وفيها اختلاف الزمان والمكان بين الشهود في الاقوال غير معتبر اما في الافعال فهو معتبر كما لو شهد احدهما انه ضربه في السوق في يوم وشهد اخر انه ضربه في المسجد في يوم كذا لا تقبل وكذا القتل وسائر الافعال فان قلت ما الفرق بين الاقوال والافعال قلت الفرق ظاهر لان الفعل الواحد في مكانين غير متصور وذكر في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في الايام او البلدان لا تقبل لانه لا تتكرر فان قلت يشكل على هذا ما ذكر في جواهر الفتاوى ولو اختلفا في النكاح فشهد احدهما انه تزوج يوم الجمعة والاخر انه تزوج يوم السبت لا تقبل مع انه من الاقوال قلت وان كان من الاقوال لكن العقد فعل وهو حصول الشهود ذكره الامام الزاهد في مختصره فان قلت رجل تحمل الشهادة في حال صغره وادها في حال كبره هل تقبل ام لا قلت قال في جواهر الفتاوى رجل تحمل الشهادة في حال الصغر على بيع او شراء او نكاح ثم اقامها في حال الكبر فانها تقبل اذا كان ذاكرا لها شهادته عمال الوقف لا تقبل لانهم ياخذون الاموال بغير حق ويعرفونه بالفسق هكذا ذكره وهو الصحيح وما ذكر في الجامع الصغير جائز اراده به

اعوان السلطان وهذا في العصر الاول كانوا يعملون في الصدقات
وجبايات الحقوق الواجبة فما هؤلاء الذين في زماننا لا يقبل
شهادتهم ولا تسمع شهادة من يلعب بالشطرنج ويحرم
الشطرنج بالسين المهملة هكذا سمعته من والدي ينقله
عن درة الغواص لابي القاسم الحريري فاعلم ذلك
وقال رجعت الى ذلك فاشهد علي اني رفضي لا يكون
رافضيا بل يكون عاصيا ولا يجوز للشهود ان يشهدوا عليه
انه رفضي وان قال ان رجعت فهو كافر فرجع لا يكون كافرا
قلت هذا اذا لم يقصد التهري اما اذا قصده يكون
كافرا المسهاري في الحدود تبطل بالتاخير في الاداء او
تقادم العهد وقد حكى عن جمال الدين الزدوي انه يقبل
ووافقه في ذلك فخر الدين محمد بن محمود السمرقندي كذا في
جواهر الفتاوى وسهل قاضي قضاة السعيد شيخ الاسلام
القاضي محب الدين عن هذه المسئلة فقال لا تسمع لصبر وتم
فسقه وامكان الحمل على الحقد والطعنة ثم سئل كثير عن المسئلة
مروية قال اختلاف المشايخ فيه بناء على علة الاصل موجود
واما الحبس قال في مجمع الفتاوى للرجل ان يحبس غريمه
بالدانق فما فوقه في فتاوى العتابي وفي الخزانة المحبوس
لا يضرب ولا يقيد ولا يغل ولا يقام بين يدي القاضي اهانة
وفي البحر لابن الشيخ والدي لا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا
يغل الا في مسائل اذا امتنع من الانفاق على قريبه واذا لم

يقسم

يقسم بين نسائه ووطئ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من
القسم واذا الم عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به
فان قلت رجلان لهما على آخر دين الا ان لاحدهما اكثر
فهل لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه قلت
قال في مجمع الفتاوى رجلان لهما على آخر دين الا ان لاحدهما
اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه
ولو حبساه والاداء احدهما اطلاقه فللاخر ان يمنعه وفي فتاوى
قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء
وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد فانهم
لا يحبسون في ديون فروعهم لا في النفقة وفي البحر لابن
الشيخ والدي وفي الخلاصة يخرج بالكفيل ليعمل الوالدين
والاجداد والجدات قال وتبعه في شرح الكمال لابن الهمام
قال نص محمد ان المحبوس لا يخرج ابدا قال ويدفع هذا بان
كلام محمد في الاصل وكلام صاحب الخلاصة في الكفيل فان قلت
اذا كان المحبوس يريد ان يخرج ويهرب هل للقاضي ان يضربه
ام لا قلت قال في مجمع الفتاوى وفي واقعات الناطفي
عن محمد رحمه الله اذا حبس رجل وكان يحتال في الخروج من الحبس
بالهرب او يطلب من العمال ليخرجوه فحسن ان يؤدبه بالسياط
لينتهي عن ذلك والله اعلم

الفصل الثالث

في احكام المحكوم له هو اما الشرع كالحقوق المحضة لله
تعالى ولا يفتقر في ذلك الى الدعوى والشرح والعبد في

الامور التي فيها حق الشرع وحق العبد وانت جد بان هذا القسم نوعان نوع الغالب فيه حق الشرع وهو نوعان نوع لابد فيه من الدعوى كحد القذف وحد السرقة ونوع لايحتاج فيه الى الدعوى كالحدود الخالصة لله تعالى ففي المنتقى وفي الخلاصة رجل غاب فتزوجت امرأته فاقام الزوج بينة انها امرأته لاتقبلها القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الفراق وهذا اذا ادعت هي الفراق حين تزوجت في قول ابي يوسف لان الاسلام محمود الا وزجندي وشرط في المحكوم له ان لايكون غائبا الا اذا اقام مقامه غيره كالوكيل واما المدعى عليه فهو من لايحبر على الخصومة اذا تركها وقيل الممتنع بغير الظاهر وقيل الطالب الذي اعتبرا القاضي طلبه شرعا وعن بعضهم ان المدعى من شمل كلامه على الاثبات ولا يكتفى بالنفي حتى قالوا لو قال رجل هذا العبد ليس لك لايكون هذا الرجل مدعيا والمدعى عليه من يكتفي بنفيه فانه يصير خصما بقوله ليس لك وهو جواب واما مسئلة القضاء على الغائب فقد ذكر هاهنا فيها خلافا وفي الخلاصة ونصب لوكيل عنه صح اصحابنا بانه لايجوز للقاضي الاقدام على ذلك وان قلت لو فعل مالم له وقضى هل ينفذ ام لا قلت قال في الخلاصة من دار المفقود وينفذ بالاجماع وعن ابي يوسف انه لا ينفذ والذي عن بعض الكتب لاينبغي للقاضي ان يقضي للغائب من غير خصم كما لا يقضي على الغائب الا ان مع هذا لو وكل وكيلا وقضى فهو جائز وعليه الفتوى وفي مجمع

الفتاوى

الفتاوى ولو قضى القاضي بحضرة وكيل الغائب او وصي الميت يقضي على الغائب وعلى الميت ولا يقضي على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه قضى على الغائب وعلى الغائب لكن بحضرة وكيله وبحضرة وصيه كذا ذكر الخصاف رحمه الله عليه وقال ابو حنيفة اذا كانت الدار في يد ورثة واحدهم غائب فاقام رجل انه اشترى نصيب الغائب واقام على ذلك بينة هل تقبل هذه البينة على بقية الورثة الذين في ايديهم الدار فهذا على وجهين اما ان تكون بقية الورثة الذين في ايديهم الدار مقرين بنصف الغائب او منكرين فان كانوا مقرين بنصيب الغائب فانه لاتقبل بينته لانها قامت على اثبات الشراء على الغائب وليس على الغائب خصم حاضر واما قلنا ليس على الغائب خصم لان احد الورثة ينتصب خصما فيما يستحق الميت ويستحق عليه فاما فيما يستحق على صاحبه فلا ينتصب خصما عنه على ما بينا فاذا كانوا منكرين نصيب الغائب تسمع هذه البينة وتثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر لايكلف المدعي اقامة البينة ايضا في دعوى مشيوط حواهر زاده قضى بشهادة الفساق على الغائب او قضى بنكاح بشهادة رجل وامرأتين على غائب ينفذ قضاؤه وان كان من يجوز القضاء على الغائب لايجوز شهادة الفساق ولا شهادة المسامع الرجال في النكاح لكن كل واحد من الفصلين مختلف فيه نفذ قضاؤه فيها لان المجتهد يتبع الدليل ولا يتبع القائل

لعله فادعى

ولا ينفذ قضاؤه كذا في اخر سير زيادات قاضي خان
قال في الخزانة انه شفوي ظاهر الرواية القضا
على الغائب لكونه مجتهدا فيه وفي المنتقى لا ينفذ وافتوى
اليوم على رواية المنتقى كيلا يتطرق واهذا الطريق
كذا في فوايد الامام من مجمع الفتاوى وفي الزازية
ادعى على الغائب ليس للقاضي ان ينصب وكيلا منه ومع هذا
لو سمع البينة على الغائب بلا وكيل وقضى نفذ وفي الزازية
ايضا والحيلة في اثبات الدين على الغائب ان يكفل للمدعي
رجل بكفل ماله على الغائب وتحرير المدعي كفالته شفاها
فيدعي المدعي عليه ما لا معلوما بالكفالة المطلقة فينكره
الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال الذي له على الغائب
ويبرهن المدعي على لزوم المال على الغائب فيقضي بالمال على
الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن الكفالة
وتثبت المال على الغائب ويكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعى
على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفي مسئلة
يكون الحاضر خصما عن الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل
ماله على الغائب اما اذا ادعى انه له على الغائب الف درهم
وهو كفيل عنه وبرهن فالقضا به لا يكون قضا على الغائب
الا اذا ادعى الكفالة عن الغائب بامره فحينئذ يكون القضا
بالمال المعين قضا على الكفيل والغائب وفي دعوى الكفالة
بكل ماله على الغائب لقضا بمال معين يكون قضا عليه سواء

ادعى

ادعى الكفالة بالامر او ما ذكروا ان الخصم شرط
قبول البينة فلا تقبل على الغائب محمول على ما اذا اراد
ابطال يد الغائب واستيفاء شيء منه اما اذا اراد
ان ياخذ حقه ممن في يده بقبل بينته وان على الغائب
ويسمى هذا بينه كشف الحال اصله مسئلة الجامع الكبير
ان من باع عبدا فغاب المشتري عنه منقطعه
قبل نقد الثمن وقبل قبض العبد فان البايع يرفع الامر
الى القاضي ويبرهن على دعواه فيبيع القاضي العبد ويوفيه
الثمن ولا يحتاج الى نصب الوكيل عن الغائب لاقامة البينة
على ما ادعاه فيكون روايه ومن استاجر بلا الى مكة
من العراق ذاهبا وجايئا ومات الموجر في الطريق
فالمستاجر يريدها بالكرا الى مكة منحيا الذهاب اليها
فاذا بلغها رفع الامر الى القاضي هناك ان راى بيع الدابه
باعها وارسل ثمنها الى ورثته فان اراد المستاجر ان
ياخذ اجرة العود من ثمنها يكلفه اعادة البينة بذلك
وكذا اذا ادعى رجل على رجل بدعوى وعلم القاضي ان هذا
المدعى عليه مسخرا لا يسمع القاضي هذه الخصومة وفي
الخلاصة واشار الامام حواهر زاده شهادات الجامع
الى انه يجوز فقال رجل حاضر ورجل غايب فادعى الحاضر
على رجل ذكر انه غريم الغايب ادعى هذا المدعى على الغايب
وكله بقبض الثمن حق له على الغريم وانكر المدعى عليه الوكالة

www.al-mostafa.com

فاقام المدعي البينه يقضي القاضي بالوكاله قال وذلك
المسئلة على جواز المسخر فانه قال ذكر انه عن الغائب
ولم يقل هو عن ذي اب قال الصدر الشهيد في عندنا
محمول على ما اذا كانت القاضي لا يعلم ذلك حتى لو علم
القاضي بذلك لا يثبت **الفصل الرابع** في
احكام المحكوم عليه هو الغير دائما لكن تارة يكون واحدا
وتارة يكون غير واحد فالواحد هو المدعي عليه وغيره
بانه الذي اذا ترك لا يترك وقيل المتمسك بالظاهر
ثم اعلم ان المراد بالواحد هذا ما عين وشخص
سواء كان واحدا بالعدد او غير ذلك كجماعة اشتركوا
في قتل انسان ووجد من كل منهم صاح الازهاق فانه
يقضي القاضي عليهم بالقصاص والمراد بكافة الناس كافة القضا
بحرية الاصل قال الفقيه ابو الليث يكون قضا على
الناس كافة اما القضا بالملك المطلق قضا على المدعى عليه
واما حقوق الشرع منها ما يحتاج الى دعوى كحد القذف
والسرقة ومنها ما يحتاج الى دعوى في استيفائه والحكم به
الدعوى مطلقا كذا رايت في بعض كتب المعتمدة وفي فصول
العمادية عن فتاوى رشيد الدين ان كان الوقف على قوم
باعيانهم لا بد من الدعوى لقبول البينة عند الكل وانه
على الفقرا او على مسجد بعينه هما تقبل خلافا لابي حنيفة
فان قلت هل يشترط حكم القاضي لثبوت رمضان

ام لا قلت قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه لا ينبغي في
هذا وينبغي ان لا يشترط بل يكفي الامر بالصوم والخروج
الى العيد كذا في شرح الوهبانية نقلا عن المظهرية
الفصل الخامس فيما ينفذ قضا القاضي فيه
وما لا ينفذ **اعلم** ان كل شي اختلف فيه فقضى القاضي
فيه كان قضاؤه جائزا وفي مجمع الفتاوى في نكاح الخلاصة
في فتاوى النسفي يجوز للقاضي الشفعوي ان يبطل العقد
اذا كان التزوج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل ذلك
وهي مسئلة القضا على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير
ولي وابا نفيا الكبرى بتزويجها من غير مجلل وقضا القاضي
بصحة هذا النكاح وان لا ينفع الطلاق اخذ بقول محمد بن
الحسن رحمه الله قال الامام النسفي رحمه الله كان استاذي
شيخ الاسلام محمد يفتي بقول محمد بن الحسن رحمة الله
عليه اذا تزوجها بغير ولي ورضا الكبرى يكره له ان
يتزوجها اما لو تبعت الى الشفعوي حتى يعقد بينهما ثم قضى
بالصحة يجوز وان اخذ القاضي الكابين والمكتوب له شيء
لا ينفذ القضا وان لم يأخذ شيئا نفذ القضا قيل له هل يظهر
بهذا ان الوطئ في النكاح الاول حرام او فيه شبهة واذا كان
ولد فيه حيث ام لا قال رحمه الله لا والشيخ الامام الاجل
الاستاذ لا يجوز الرجوع الى الشفعوي لا في البين المضافة
اما لو فعلوا وقضى ينفذ القاضي اذا قضى في محل اجتهاد وهو

www.alukah.net

يرى خلاف ذلك قيل ينفذ وقيل لا ينفذ وفيه خلاف بين
ابي حنيفه وبين ابي يوسف ومحمد فعنده ينفذ وعندهما
لا ينفذ حتى لو صادف المسئلة معلومة للسلطان فله
ان ينقض ذلك ذكره برهان الدين في فتاواه وذكر صاحب
المخزن اختلاف الروايتين في هذا فقال ذكر الخلاف في
بعض المواضع في نفاذ القضاء وفي بعضها ذكر خلاف على الاقدام
على القضاء فان قلت هل يشترط العلم بالخلاف امر لا
قلت قال في النهاية معزيا الى المحيط العلم بالخلاف
شرط حتى لو قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا يجوز
قضاؤه عند عامة المشايخ ولا يصير اليه الثاني قال شمس الائمة
هذا هو ظاهر المذهب قال في الفواكه البدرية اختلف فيه
وصحح غير واحد انه غير شرط فينفذ على المخالف ان علم القاضي
بالخلاف ام لا يعلم وقال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية
بعد ذكر الخلاف في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رايه والوجه في
هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله
الا لهوا باطل لا لقصد جميل واما الناسي فلان المقلد ما قلده
الا ليحكم مذهبه لا مذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد
واما المقلد فانما ولاه السلطان الا ليحكم بمذهب ابي حنيفه
رحمة الله عليه سدا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم فان قلت هل يجوز للقاضي الحنفي ان يامر
غيره بحكم في مسئلة خلاف ام لا قلت قال في مجمع الفتاوى

كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان
يامر غيره بذلك لكن ياسن المطعون اليه ان سمع خصومتهما
ويقضي بينهما وبعد ذلك ان كان القاضي الاول والثاني
اخذ ما لم يصح فسخه عند الكل ولا يزيد قضاوه وان اخذ
اجرة الكتابة ينفذ الا اذا اخذ زيادة على اجرة المثل

الفصل السادس في الحكم

الحكم يقال على معان
الاول اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا الثاني ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهو اصطلاح منطقي
الثالث خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير او الوضع وهو اصطلاح اصولي الرابع اثر
الخطاب الثابت به كالواجب والحرام والصحة والفساد
وجميع المسببات الشرعية عن الاسباب الشرعية الخامس
المعنى المعنوي الذي هو الفصل والقطع على
الاطلاق السادس بمعنى الحكمة السابع قضاء القاضي
وهو المقصود بالذات هنا ويعرف بانه الالزام بيني
الظاهر على صفة مخصوصة بامر ظن لزومه في الوقائع
شرعا والمراد بالالزام في التعريف اطلاق كون سواء
كان الحاه الى فعل او ترك او اظهار مقصود معنى في محل
الى غير ذلك وقولنا في الظاهر هو فصل مما الزمه
الشرع في نفاذ الامر بدون القاضي كالعبادات لان
ذلك الالزام راجع الى المعنى الذي هو خطاب الله

وقولنا على صفة مختصة نفصل عن مطلق الالزام اذ المعتبر
ههنا الالزام بالصيغة المخصوصة كالزمت وقضيت
وحكمت وقولنا بامر يطلق لزومه في الواقع شرعا فيدخل
عن الحدود والمتشهى فيها في معنى ذلك واما امر القاضي
هل يكون حكما اذا وقع بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
ام لا اختلفوا في ذلك واختار شمس الائمة السرخسي
انه حكم وبه اجاب شيخ والدي شيخ الاسلام وفي الفصول
العمادية اذا قال القاضي للمدعي حكما وكذا لو قال بعد الشهادة
وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي لا يكون هذا حكما وكذا
ذكر المسئلة في الباب الاول من فتاوى رشيد الدين
قال وقيل انه يكون حكما لان امره الزام وحكم وفي الذخيرة
ان امر القاضي لا يكون قضاء وفي القنية للامام الزاهدي
عن بعض المشايخ ان امر القاضي بتسليم بعض المدعى او
كله بعد اقامة البينة العادلة يكون من القاضي حكما
بان الصيغة للمدعي ويستفاد من ذلك كما قال بعض
المشايخ نفاذ القضا ببعض المدعى به عند قيام البينة
على الكل وهي واقعة لم يوجد لها رواية الا هذه ذكره
الزاهدي عن استاذه واما فعل القاضي فالصحيح
انه لا يكون حكما وما يستدل على ذلك ما قاله اصحابنا
في كتبهم الصحيحة اذا وقف وقفا على الفقراء واحتاج
بعض قرابته فرفع الامر الى القاضي حتى يعطي لهم من

هذا

هذا الوقف شيئا لا يكون هذا قضاء من القاضي ولكنه
مبني له الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل كان
له ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة واما اذا
قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته بناء على حكمه وهذا دليل
على ان فعل القاضي لا يكون مبنيا له قضاء فان قلت
قد يستدل على ان فعل القاضي يكون حكما ما ذكره الاصحاب
من تزويج القاضي الصغير والصغيرة حيث لا يكون لهما خيار
البلوغ على احد الروايتين عن الامام وجه الاستدلال
كما ثبت في تزويج العم وجوابه من وجهين احدهما
ان الرواية الصحيحة ثبوت الخيار ولا نهض ما ذكر
دليلا على المدعى والثاني بناء على تلك الرواية منع الملازمة
بين انتفاء الخيار وكون فعل التزويج حكما من القاضي
وانى يكون ذلك والخيار مستند الى تزويج الاب والجد
وفعلهما التزويج ليس حكما قطعا فلو كان انتفاء الخيار
ملزوما ومايكون التزويج حكما كان تزويج الاب
والجد حكما وهو باطل واما التنفيذ فقال ابن الفرس
في الفواكه البدرية الاصل فيه ان يكون حكما اذ من صيغ
القضاء قول القاضي نفذت عليك القضاء قالوا واذا رفع اليه
حكم قاض امضاه بشروطه وهذا هو التنفيذ الشرعي
في الاصل قلت وفي عصرنا هذا لا يراد بالتنفيذ
عند القاضي الا انه احاط به علما بما فعله القاضي الاول

فانه لايكون حكما لعمر لو وقع التنفيذ بشروط الحكم
المسطورة في كتب الفقه من الدعوى ونحوها يكون
حكما كما لايخفى الخامس اذا نصب وصيا في تركة يتيم
وهو في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت
التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته
او كان بعض التركة في ولايته والبعض ليس في
ولايته قال شمس الائمة الحلواني رحمة الله عليه يصح
النصب على كل حال ويعتبر التظلم والاستعداء ويصير
الوصي وصيا في جميع التركة السادس اذا قضى
في فصل مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص
اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق
بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غايبا على
الصحيح او بنكاح من سنه اقل او ابنه صغيرا الى يوسف
او بنكاح ام مزينه او بنتهم او بنكاح المتعة
او بسقوط المهر بالقادر او بعدم تاجيل العين
او بعدم الرجعة بارضاها او بنصف المهر ان
طلقها قبل الوطي بعد المهر والتجهيز وشهاده خط
ابيه او في قسامة قبل او بالتفريق بين الزوجين
بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم
صبي او عبد او كافر والحكم بحر سفيه او بيع نصب
الساكت من قن حرره احدهما او بيع متروك التسمية

عمدا

عمدا او بيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح
او ببطلان عفو المراة عن القود او بصحة ضمان
الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام
من اوقاف المسجد اما من عندهم كالامر او بحل
المطلقة بحد القذف الثاني او بعدم تملك الكافر
مال المسلم باحرازه بدارهم او بيع درهم بدرهمين
يدا بيد او بصلاة المحدث او بقسامه اهل المحلة
بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او القرعة في عتق
البعض او بعدم تصرف المراة في مالها بغير اذن
زوجها الفصل السابع في العزل والتولية
اعلم ان منصب القضاء اعظم المناصب الا الامامة
العظمى منصب جليل المقدار شريف الافتخار كيف
وهو خليفة رسول الله عليه افضل الصلاة والسلام
والقضاء بالحق من افضل العبادات واجل الطاعات
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل ساعة افضل
من عبادة ستين سنة ويجب على السلطان ان يختار
من العلماء الاكمل والاولى والاورع والاصلح لقوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلد انسانا عملا
وفي رعيته من هو اولى فقد خان الله ورسوله
وجماعة المسلمين الخامس لايترك اكثر من سنة واحدة
ليلا ينسى العلم كذا في شرح الوهبانية ويقال له اذهب

قف

قد شغلنا كل اجتمع اهل بلدة وتردوا رجلا على القضا
لا يصح بجوز للقاضي قبول الهدية من السلطان وجود
للامام قبول الهدية القاضي اذا تقلد القضاء ارشوه
قبل يصير قاضيا وينفذ قضاؤه والفتوى على انه لا ينفذ
قضاؤه وكذا لو ارتشى قوم السلطان وعلم به السلطان
القاضي اذا تقلد القضا بالشفعا فهو لكن تقلد احتسابا
اذا امر السلطان القاضي لعدم سماع دعوى مضت
عليها مدة معلومة لا تسمع ويجب على القاضي عدم سماعها
من حيث هو قاض لا معزول عنها واما من حيث انه
محكم لا القاضي يقضي بالقرائن الدالة الواضحة بحيث
يصير في حيز المقطوع به العلم بالخلاف شرط نفاذ
القضا اما العزل اعلم ان للسلطان ان يعزل القاضي
ويستبدل مكانه اخر لا رشوة ولغير رشوة وهذا بخلاف
الوصي فانه اذا كان عدلا ليس للقاضي عزله ولو فعل
ما ليس له هل ينعزل فيه خلاف وفي الخلاصة من نسخة
الامام شيخ الاسلام خواهر زاده لا ينبغي للقاضي
ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوى
الصغرى انه ينعزل القاضي اذا ارتشى هل
ينعزل ام لا قلت قال في جواهر الفتاوى اختلفت
الروايات في القاضي اذا ارتشى وفسق ينعزل
ام يستحق العزل اختار البخاريون انه ينعزل

قف

ولبعضهم

وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا واما منا جمال الدين
المرودي انا متحير في هذه المسئلة لا اقدر ان
اقول تنفذ احكامه لما ارى من التخليط والارتشا
والجهل والجراءة فلا اقدر اقول تنفذ احكامه لان
كل اهل زماننا كذلك فلو افتيت بالبطلان لدعى ذلك
الى بطلان الاحكام اجمع فحكم الله بيننا وبين قضاة
زماننا اقسدوا علينا دينا وشريعة نبينا صلى الله
عليه وسلم لم يبق منهم الا اسم او رسم واما تعليق
عزل القاضي بالشرط فصحيح قال مشرفا الى للصغري
ان تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح الخليفة اذا
كتب الى القاضي والامير اذا وصل اليك كتابي فانت
معزول فوصل الكتاب انعزل اربعة خصال
اذا حلت بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب
السمع وذهاب المفاصل وعليه وعلى الله تعالى
السلطان اذا عزل القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه
الخبر كالوكالة حتى لو قضى بقضايا قبل وصول الكتاب
اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم بالعزل
قبل وصول الكتاب او لم يعلم وروى ذلك الى يوسف
تاتي هنا ايضا وموت السلطان لا يوجب عزل
القاضي حتى لو مات الخليفة وله العمالة والقضاة
فهم على حالهم قلت وليس هذا كالوكالة فان

الوكيل ينعزل بموت الموكل والفرق ان القاضي يكون نايبا
عن العامه فلا ينعزل بموت السلطان والوكيل يكون
نايبا عن الموكل لا غير فينعزل بموته ثم اذا عزل السلطان
القاضي ينعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث
لا ينعزل نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب
بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامه
الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من
مشايخنا كذا في الفصول القاضي اذا قال عزلت
نفسي عن القضا وسمع السلطان ينعزل كما في الوكيل
اما بدون سماع السلطان فلا وكذا اذا كتب كتابا الى
السلطان صار القاضي معزولا وقيل لا ينعزل بعزل
نفسه اصلا لانه نايب عن العامة وحق العامة متعلق
بقضائه فلا يملك عزل نفسه وصي القاضي اذا
عزل نفسه بغير محضر من الناس هل ينعزل ينبغي ان
يشترط علم القاضي كعزل الوكيل وعزل القاضي نفسه
فانه يشترط فيهما علم الوكيل والسلطان كذا في الفصول
العماديه ومتولي متولي الوقف من جهة الواقف الا
اذا قال للقاضي اخرجه كذا في القنية للزاهدي
وينبغي ان يشترط علم الوكيل اذا عزله الموكل لا يحتاج
فيه الى علم الوكيل وينعزل عند وجوده علم به الوكيل
او لم يعلم والعزل الحكمي يكون بموت الموكل وبخروج

العين

العين المأمور ببيعها عن ملكه او جنونه جنونا
مطبقا وهو بكسر الباء بمعنى الجنون الدايم ومنه قول
بعض العرب اطبق الغيم السماء اذا استوعبها وشرط
الاطباق فيه لان قليله بمنزلة الاغماء ولا يبطل الوكاله
وحده عندابي حنيفه قدس الله سره ورفعه يوم القيمه
على لاسرّه مقدر بشهر فاذا دام شهرا كان مطبقا
وعند محمد بن الحسن نور الله روحه وقدس ضريحه
بحول والعياذ بالله تعالى من ذلك كله ونسئل الله
العظيم ان يخلصنا من كل كرب ويلاحاه من حوته العما
وقيل في كربلا القاضي اذا ولاه السلطان القضا
فرد القاضي ذلك هل له ان يقبل بعد ذلك ام لا ان
قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعد ما رد وان قلده
بمعاينه فان بعث اليه منشوره فرده ثم قبله وله
ذلك واذا كان القاضي عزل نفسه فقلده كان له ان
يقبل بعد ذلك كما لم يعلم السلطان برد الرسالة كما في
الوكيل والوصي قال شيخ والدي في الاشباه الفتوى
على ان النايب لا ينعزل بعزل القاضي وقال ايضا
اذا كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف
غيره فمات القاضي لا ينعزل الخليفه نايب القاضي
في زماننا ينعزل بعزله وموت القاضي اذا امر
القاضي الخليفه بتحليف الشهود يجب على العلماء ان

قف

يقولوا له لا تكلف قضاتك الى ذلك وفي الفوائد الزينيه
الراي الى القاضي في مسائل في السوال عن الدين
المدعى به لكن لا جبر على بيانه وفي طلب الحاسبه بينه
بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع فلا جبر وهما في
الخانيه وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن
المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان راه جاز
كما في الصيرفيه وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار
الصغير فالراي الى القاضي في نقضه كما في ينوع الخانيه
وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف
فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او الفصوص
اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال
الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر
ما لا يجوز كبيع الوقف ورهنه فالراي للقاضي ان شاء
عزله وان شاء ضم اليه اخر فيما يخالف العاجز فانه
يضم اليه القاضي اذا ولاه الخليفه قال له ولينبغي
قاضيا لا يكون قاضيا في البلد التي هو فيها ومسائل
التولية والعزل اكثر من ان تحصر لكن كل شيء وما يليق به

الفصل الخامس فيما يتعلق بذلك وفي ادب
القاضي للصدر الشهيد الناتب يقضي بما شهد به
عنده لا على وكذلك لا على حكى عن الشيخ الامام
عبد الواحد الشيباني ما يفعله القاضي من التفويض

الى

الى شافعي المذهب يجوز بيع المدبر وفسخ اليمين المضافه
وهي ان يقول لامراته ان تزوجتك فانت كذا انما يجوز
قول القاضي الشافعي اذا كان المفوض يرى ذلك بان
قال لاح لي اجتهادي الى ذلك اما اذا لم يقل ولا لانه لم
يفعل المفوض لا ينفذ فكيف يصح التفويض الى غير قلت
قال في الفصول العماديه وغيرها هذا احتياط ويصح
التفويض وان كان لا يرى ذلك في شرح التحفة وفي
شرح القاضي ان عند ابي حنيفه قدس الله سره
ورفعه يوم القيمه على الاسره يفقد قضاوه لو قضى
بنفسه فيجوز تفويضه وبه يفتى وبعض المشايخ ذهب
الى عدم جواز التفويض المقيد مطلقا **التفويض**
بالعجز عن النفقه والزوج غائب الاصح انه لا يصح
حتى لو كان القاضي شافعيا لا يرفع قضاوه الى حنفي
فاجازه فالصحيح انه لا يجوز كذا قاله الزاهدي
وغيره من الافاضل **الحكم** يجوز عزله قبل ان
يحكم وفي مجمع الفتاوى ادعى رجل في محضر قوار رجل
مال من غير بيان السبب يرد هذا المحضر عند عامه
العلما لان المال لو كان واجبا لبين السبب فلما اعرض
عن ذلك ومال الى عين دعوى المال وهو الاقرار علم به
انه كاذب في دعواه كذا ذكره الامام السرخسي
في ادب القاضي في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل من

قف

الريق والمتاع في فتاوى قاضي ظهير في محضر دعوى الوصي وذكر
في المحيط ادعى مالا معلوما وقال من دون اداي مال مما يدعيه
تيسنت حسابي كم ميان من وده ونوى لا تقبل الدعوى بهذا السبب وفي
مجمع الفتوى ايضا حكاية خط مولانا ركن الدين رايت خط مولانا
تاج الدين صدر الاسلام اني وجدت خط جدي صدر الاسلام
طاب ثراه وسمعت منه ان احد الورثة اذا صالح عن الميراث
وابراه ابرا مطلقا عاما ثم ظهر شيء في التركة لم يكن ظاهرا وقت
الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية
عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش لقائل
ان يقول له ذلك وهو الاصح في متفرقات اجارات
المحيط في خلال مسئلة وعلى هذا لو ابراه احد الورثة
الباقي ثم ادعى التركة وجحدنا في الورثة
لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يومر ون
بالرد عليه الراعي احد المشتركين
اذا قال ما ثبت شاه من الغنم فصالحه رب الغنم
على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه
وفي الخزانة الورثة اذا اراد وا ان يدعوا عينا في يد واحد
من الورثة بعد الصلح يقولون نصيبنا كذا ونصيبه كذا
ثم صار الكل لنا يصلح هكذا سمعت عن القاضي الامام
رجل بعث عمامة الى رفا بيد تلميذ فانكر الرفا وغاب
التلميذ او مات فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصل اليك
حكم

قف

بيد

بيد فلان فلا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكته
وادعى القيمة عليه ولو قال بعت اليك تسمع والله اعلم
هذا آخر ما تيسر ايراده وجمعه من المسائل
النفيسة والدرر الانيسة جعل الله ذلك خالصا لوجهه
الكريم بفضله واحسانه واحلنا بحوزه في جنانه هذا
مع معرفتي واعترافي بانه قصير الباع في هذا الفن وغيره مدعو
اليه بحسن الظن وان من عرض نفسه للبلا يستهدف
ومن جمع بين كلتين فقد نادى متاعه في سوق الاعراض
لكن اعوذ بالله من شر حسود يرميني بسنان لسانه ويريد
بذلك اظهار خطئي واظهار لسانه لكن لي سادة من
حسنهم اقدامهم فوق الجباه ان لم اكن منهم فلي من
جهم عن وجاه وقد قالت الشاعرة ان المقاذير اذا
ساعدت الحقت العاجز بالقادر وكان الفراغ من
تمام تاليف هذه الرسالة في يوم الاربعا الذي قبل فيه ونعم اليوم
يوم الاربعا وقت الضحى واخر شهر رمضان سنة الف من الهجرة
النبويه احسن الله ختامها بفضله المحروسة لازالت معمورة وبالبلا
موقوفة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
الكرام والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما
كثيرا دائما الى يوم الدين يا رب العالمين آمين
انى اسئلك ان تتلقنا المراد وان
تحشرنا في زمرة العباد والزهاد
آمين

وكان اتمام كاتب الاحرف سيدي مراجلي في ثامن تاريخ شهر رمضان المبارك
سنة ١٠٦١
من رمضان

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

صفة وفق لجلب الرزق لسيدي يوسف العجمي الكوراني رحمه الله

يا الله يا نور يا مجيد يا متعال   يا الله يا مقتدر يا تواب يا نور

يا الله يا كافي يا ذا الطول

هو الله الذي لا إله إلا هو السلام المؤمن البديع الشاكر الشكور الحميد التواب الغفار الغافر العفو المجيب الوهاب الجواد الفتاح المعز الوكيل الرزاق الرازق المغيث

يا لا إله إلا الله الرفيع جلاله   يا خفي ذات الذي [illegible] كل شيء رحمة وعلما

تعلم الخط واستفد منه   فليس عن علمه غناء
ألم تسمع قوله تعالى   يزيد في الخلق ما يشاء

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net